

**المقدمة****التعاريف****الجزء الأول****التسجيل****البند الأول:**

الشروط والإجراءات اللازمة لتسجيل المواليد من أفراس نُزَي عليها داخل دولة الكويت.

البند الثاني:

الشروط والإجراءات اللازمة لتسجيل المواليد من أفراس نُزَي عليها خارج دولة الكويت (جواد مستورد بالرحم).

البند الثالث:

الشروط والإجراءات اللازمة لتسجيل المواليد باستخدام التلقيح الاصطناعي داخل دولة الكويت.

البند الرابع:

الشروط والإجراءات اللازمة لتسجيل المواليد باستخدام تقنية نقل الأجنة.

البند الخامس:

الشروط والإجراءات اللازمة لتسجيل الخيل المستوردة.

البند السادس:

أسماء الخيل.

البند السابع:

أسماء مرابط الخيل.

تحويل ملكية اسم المربط.

الجزء الثاني**تحويل الملكية والاستئجار****البند الأول:**

الشروط والإجراءات اللازمة لتحويل ملكية الجواد.

البند الثاني:

الشروط والإجراءات اللازمة للاستئجار.

**الجزء الثالث****التصدير****البند الأول:**

تصدير الخيل.

البند الثاني:

شهادات نزول للفحول التي صُدِّرَ لقاءها (السائل المنوي).

الجزء الرابع**جواز السفر الكويتي للخيل العربية****البند الأول:**

المعلومات التي يتضمنها جواز السفر.

البند الثاني:

الحالات التي يجوز فيها تبديل جواز السفر أو تغييره.

الجزء الخامس**الرسوم****البند الأول:**

أسس احتساب الرسوم.

البند الثاني:

الرسوم

الجزء السادس**شروط وإجراءات عامة.**



المقدمة

تلتزم المنظمة العالمية للجواد العربي (WAHO) بالمعايير التي اتفقت عليها جميع الدول الأعضاء، وتتقيد بالقضايا المتعلقة بأنظمة التسجيل وإصدار سجلات الأنساب.

وقد أخرج السجل الكويتي للخيول العربية الإصدار الأول من هذه النظم واللوائح في عام 1996، حيث كان عدد الخيل العربية آنذاك لا يتجاوز 26 جواداً عربياً، ثم أصدر طبعة أخرى عام 2004، وبعد مضي أكثر من 20 عاماً وبعد أن تجاوز عدد الخيل المسجلة في عام 2018 أكثر من 10,000 جواد عربي، وتماشياً مع تطور هذه الهواية النبيلة؛ يقوم اليوم السجل الكويتي للخيول العربية في مركز الجواد العربي بإصدار هذه النسخة المعدلة من النظم واللوائح لمواكبة التطورات في كل ما يتعلق بتوثيق أنساب الجواد العربي، ولتعريف مربّي الخيل العربية وملاكها بالنظم واللوائح والإجراءات اللازمة لتسجيل الخيل العربية في دولة الكويت، كما أن هذا الإصدار يشكل خطوة أخرى نحو إرساء المعايير العالمية المعتمدة ومراعاتها فيما يتعلق بتوثيق الجواد العربي في سجلات الأنساب.

التعاريف

في هذه النظم واللوائح يقصد بالكلمات الآتية المعنى المشروح أدناه، إلا إذا اقتضى السياق معنى آخر:

المنظمة العالمية للجواد العربي WAHO :

منظمة عالمية غير ربحية تختص بوضع النظم والقوانين التي تنظم تسجيل الخيل العربية للمحافظة على أنسابها، كما أن لديها دول أعضاء، وهذه الدول لديها مكاتب تسجيل تمثلها دولياً.

السجل الكويتي للخيول العربية:

هو الجهة الرسمية المعتمدة لتسجيل الخيل العربية في دولة الكويت، ويمثلها دولياً بصفته عضواً في المنظمة العالمية للجواد العربي **WAHO** كما يمثلها مع الدول الأعضاء، ويعمل السجل على توثيق سجلات أنساب الخيل العربية وحفظها، سواء كانت المولودة محلياً أو المستوردة، وذلك وفق النظم والقوانين الدولية المعمول بها، والسجل تابع لمركز الجواد العربي، المرتبط الرسمي لدولة الكويت.

الجواد:

هو الحصان المعني بالموضوع بحسب موقعه في هذه النظم واللوائح، وقد يكون فحلاً، أو فرساً، أو مولود.

الجواد العربي:

هو الجواد المثبت نسبه لأبوين عربيين مسجلين في أي سجل أنساب للخيول العربية صادر عن مكتب تسجيل عضو لدى المنظمة العالمية للجواد العربي **WAHO**.

مكتب التسجيل المعتمد:

هو سلطة تسجيل الخيل العربية، ويمثل الدولة العضو في المنظمة العالمية للجواد العربي **WAHO**.



المربي:

هو مالك الفرس الأم وقت النزو عليها.

المالك:

هو مالك الجواد الثابتة ملكيته في السجل الكويتي للخيال العربية، سواء كان فرداً أو مجموعة أفراد أو شخصية اعتبارية.

المستأجر:

هو مالك مؤقت للجواد وفق عقد بينه وبين مالك الجواد الثابتة ملكيته في السجل الكويتي للخيال العربية.

المربط:

هو الاسم الذي يختاره مالك الخيل العربية للتعريف بإنتاجه من الخيل العربية.

سجل الأنساب:

هو إصدار إحصائي للجياد يُعده مكتب التسجيل المعتمد في الدولة، ويحتوي على قسم الأمهات ومواليدها، وقسم الفحول ومواليدها، وقسم الجياد المصدرة والمستوردة، وقسم الوفيات خلال فترة زمنية محددة.

إثبات النسب:

يُثبت نسب الجواد المولود لأبويه عن طريق تحليل حمضه النووي، وبحسب لوائح المنظمة العالمية للجواد العربي WAHO.

شهادة النزو:

هي وثيقة تصدر من مكتب تسجيل معتمد يثبت فيها نزو فحل معين على فرس معينة، مع تسجيل وقت النزو وتوضيح طريقة تلقيح الفرس وتاريخه ومكانه، وتكون موقعة من قبل مالك الفحل و مالك الفرس الثابتة ملكيتهم وقت النزو .

دولة المصدر (المنشأ):

هي الدولة التي سُجِّل الجواد المولود على أرضها بغض النظر عن بلد إقامة المالك أو المربي.

أرقام التسجيل:

هي أرقام متسلسلة تصدر للجواد المسجل من قبل السجل الكويتي للخيال العربية، استناداً إلى ترتيب زمني بحسب توثيق الطلب في السجل.

وثائق التسجيل:

جميع المستندات التي تخص الجواد المسجل لدى السجل الكويتي للخيال العربية، سواء الصادرة منه أو المرسله إليه من مكتب تسجيل معتمد.

**الفحل:**

هو أبو الجواد المراد تسجيله في السجل الكويتي للخيول العربية.

الفرس:

هي أم الجواد المراد تسجيله في السجل الكويتي للخيول العربية.

الشريحة الإلكترونية:

هي قطعة معدنية تحققها جهات مختصة في وسط عضلة عنق الجواد من الجهة اليسرى، والهدف منها التعرف على هوية الجواد، وهي ذات رقم مميز أوحده.

الدولة المصدرة:

هي الدولة التي ترسل وثائق تصدير الجواد المستورد منها.

شهادة نقل الأجنة:

هي شهادة صادرة من السجل الكويتي للخيول العربية تحل محل شهادة النزول لمواليذ تقنية نقل الأجنة.

تصريح نقل الأجنة:

هو تصريح صادر و معتمد من السجل الكويتي للخيول العربية للفرس المراد استخدامها في تقنية نقل الأجنة، وهو ساري مدى حياة الفرس مالم تُحوّل ملكيتها أو تُصدّر.



الجزء الأول

التسجيل

البند الأول

الشروط والإجراءات اللازمة لتسجيل المواليد من أفراس نُزي عليها داخل دولة الكويت.

يُسجّل الجواد المولود محلياً إذا تم استيفاء الشروط الآتية:

1. تقديم بلاغ بتاريخ الميلاد خلال 30 يوماً من تاريخ الولادة، ويحق للسجل الكويتي للخيول العربية تحديد تاريخ الميلاد بحسب رأيه الفني في حال تجاوز المدة المذكورة أعلاه، كما يجري السجل معاينة للجواد بهدف إنشاء استمارة هوية له، ويسحب عينات من شعره أو دمه لإثبات نسبه.
2. أن تكون الأم مسجلة لدى السجل الكويتي للخيول العربية وأن تكون أوراق ثبوتيتها مكتملة كلها، بما فيها وثائق تحويل الملكية.
3. أن يكون الأب مسجلاً لدى السجل الكويتي للخيول العربية وأن تكون أوراق ثبوتيته مكتملة كلها، بما فيها وثائق تحويل الملكية.
4. أن يقدم مالك الأم طلب "تسجيل مولود جديد" المتوافر لدى السجل الكويتي للخيول العربية ويوقع عليه خلال ستة الشهور الأولى من تاريخ ميلاد الجواد.
5. تقديم شهادة النزو في حال اختلاف مالك الفحل عن مالك الفرس وقت النزو.
6. إثبات نسب الجواد لأبويه المسجلين والمنتسب إليهما من خلال اختبار البصمة الوراثية أو فصيلة الدم.
7. سداد الرسوم المقررة.

البند الثاني

الشروط والإجراءات اللازمة لتسجيل المواليد من أفراس نُزي عليها خارج دولة الكويت (جواد مستورد بالرحم).

يُسجّل الجواد إذا استورد في رحم أمه و ولد في دولة الكويت واستوفى الشروط الآتية:

1. تقديم بلاغ بتاريخ الميلاد خلال 30 يوماً من تاريخ الولادة، ويحق للسجل الكويتي للخيول العربية تحديد تاريخ الميلاد بحسب رأيه الفني في حال تجاوز المدة المذكورة أعلاه، كما يجري السجل معاينة للجواد بهدف إنشاء استمارة هوية له، ويسحب عينات من شعره أو دمه لإثبات نسبه.
2. أن تكون الأم مسجلة لدى السجل الكويتي للخيول العربية، وأن تكون أوراق ثبوتيتها مكتملة كلها، بما فيها وثائق تحويل الملكية.
3. أن يكون الأب جواً عربياً مسجلاً لدى مكتب تسجيل معتمد.
4. أن يزود مكتب التسجيل المعتمد في الدولة المسجل فيها الأب السجل الكويتي للخيول العربية بتقرير البصمة الوراثية و شهادة النسب و شهادة النزو.
5. أن يقدم مالك الأم طلب "تسجيل مولود جديد مستورد بالرحم" المتوافر لدى السجل الكويتي للخيول العربية ويوقع عليه خلال ستة الشهور الأولى من تاريخ ميلاد الجواد.
6. إثبات نسب الجواد لأبويه المسجلين والمنتسب إليهما من خلال اختبار البصمة الوراثية أو فصيلة الدم.
7. سداد الرسوم المقررة.



البند الثالث

الشروط والإجراءات اللازمة لتسجيل المواليد باستخدام التلقيح الاصطناعي داخل دولة الكويت.

يُسجل الجواد المولود محلياً باستخدام التلقيح الصناعي بعد استيفاء الشروط الآتية:

أ. سائل منوي غير مخزن (غير مجمد) أو غير منقول في دولة الكويت:

1. تقديم بلاغ بتاريخ الميلاد خلال 30 يوماً من تاريخ الولادة، ويحق للسجل الكويتي للخيول العربية تحديد تاريخ الميلاد بحسب رأيه الفني في حال تجاوز المدة المذكورة أعلاه، كما يُجري السجل معاينة للجواد بهدف إنشاء استمارة هوية له، ويسحب عينات من شعره أو دمه لإثبات نسبه.
2. أن تكون الأم مسجلة لدى السجل الكويتي للخيول العربية وأن تكون أوراق ثبوتيتها مكتملة كلها، بما فيها وثائق تحويل الملكية.
3. أن يكون الأب مسجلاً لدى السجل الكويتي للخيول العربية وأن تكون أوراق ثبوتيته مكتملة بما فيها وثائق تحويل الملكية.
4. أن يقدم مالك الأم طلب "تسجيل مولود جديد بالتلقيح الصناعي" المتوافر لدى السجل الكويتي للخيول العربية ويوقع عليه خلال ستة الشهور الأولى من تاريخ ميلاد الجواد.
5. تقديم شهادة النزو في حال اختلاف مالك الفحل عن مالك الفرس وقت النزو.
6. إثبات نسب الجواد لأبويه المسجلين والمنتسب إليهما من خلال اختبار البصمة الوراثية أو فصيلة الدم.
7. يجب أن يجمع السائل المنوي من الفحل وأن تلقح به الفرس في المكان نفسه، ويقصد بالمكان في هذه النظم واللوائح المزرعة أو المربط الذي يضم كلاً من الفحل والفرس في وقت تجميع السائل المنوي وتلقيح الفرس.
8. يجب استخدام السائل المنوي خلال 72 ساعة من وقت التجميع.
9. سداد الرسوم المقررة.

ب. سائل منوي مخزن (مجمد) أو منقول في دولة الكويت:

1. تقديم بلاغ بتاريخ الميلاد خلال 30 يوماً من تاريخ الولادة، ويحق للسجل الكويتي للخيول العربية تحديد تاريخ الميلاد بحسب رأيه الفني في حال تجاوز المدة المذكورة أعلاه، كما يُجري السجل معاينة للجواد بهدف إنشاء استمارة هوية له، ويسحب عينات من شعره أو دمه لإثبات نسبه.
2. أن تكون الأم مسجلة لدى السجل الكويتي للخيول العربية وأن تكون أوراق ثبوتيتها مكتملة كلها بما فيها وثائق تحويل الملكية.
3. أن يكون الأب مسجلاً لدى السجل الكويتي للخيول العربية وأن تكون كل أوراقه الثبوتية مكتملة بما فيها وثائق تحويل الملكية.
4. أن يقدم مالك الأم طلب "تسجيل مولود جديد بالتلقيح الصناعي" المتوافر لدى السجل الكويتي للخيول العربية ويوقع عليه خلال ستة الشهور الأولى من تاريخ ميلاد الجواد.
5. تقديم شهادة النزو في حال اختلاف مالك الفحل عن مالك الفرس وقت النزو.
6. إثبات نسب الجواد لأبويه المسجلين والمنتسب إليهما من خلال اختبار البصمة الوراثية أو فصيلة الدم.
7. سداد الرسوم المقررة.

ملاحظة:

إذا سُجِّل جواد مولود ناتج عن استخدام سائل منوي مخزن (مجمد)، أو منقول في دولة الكويت لفحل حوّلت ملكيته أو صُدِّر مع احتفاظ المالك السابق بعدد من اللقاح (السائل المنوي) للفحل نفسه (الأب)، يجب أن يقدم مالك الفحل السابق مستنداً يثبت الحياة وحق التصرف والكمية وتاريخ التجميع للسجل الكويتي للخيول العربية.



ج . سائل منوي مستورد:

1. تقديم بلاغ بتاريخ الميلاد خلال 30 يوماً من تاريخ الولادة، وبحق للسجل الكويتي للخيول العربية تحديد تاريخ الميلاد بحسب رأيه الفني في حال تجاوز المدة المذكورة أعلاه، كما يُجري السجلُ معايضةً للجواد بهدف إنشاء استمارة هوية له، ويسحب عينات من شعره أو دمه لإثبات نسبه.
2. أن تكون الأم مسجلة لدى السجل الكويتي للخيول العربية وأن تكون أوراق ثبوتيتها مكتملة كلها بما فيها وثائق تحويل الملكية.
3. أن يكون الفحل (الأب) مسجلاً لدى مكتب التسجيل المعتمد في دولة المصدر.
4. أن يقدم مالك الأم طلب "تسجيل مولود جديد بالتلقيح الصناعي" المتوافر لدى السجل الكويتي للخيول العربية ويوقع عليه خلال ستة الشهور الأولى من تاريخ ميلاد الجواد.
5. تقديم شهادة نزو صادرة ومعتمدة من مكتب تسجيل معتمد في الدولة المسجل لديها الفحل (الأب) وقت تجميع السائل المنوي.
6. إثبات نسب الجواد لأبويه المسجلين والمنتسب إليهما من خلال اختبار البصمة الوراثية أو فصيلة الدم.
7. أن يُجمع السائل المنوي ويُستورد من دول تعترف بها المنظمة العالمية للجواد العربي WAHO
8. أن يلتزم مالك الفحل (الأب) عند نقل السائل المنوي المصدر واستخدامه بقوانين الدولة التي يصدره منها.
9. أن يلتزم المستورد بالنظم واللوائح المعمول بها في السجل الكويتي للخيول العربية وفي جميع الجهات الرسمية المعنية باستيراد السائل المنوي واستخدامه.
10. سداد الرسوم المقررة.

ملاحظة عامة:

يسمح باستخدام الحيوانات المنوية من الفحول النافقة في تلقيح الخيل تلقيحاً صناعياً داخل دولة الكويت بحسب الشروط والإجراءات الخاصة بتسجيل المواليد.



البند الرابع

الشروط والإجراءات اللازمة لتسجيل المواليد باستخدام تقنية نقل الأجنة

يُسجل الجواد الناتج عن طريق استخدام تقنية نقل الأجنة إذا تم استيفاء الشروط التالية:

1. تقديم بلاغ بتاريخ الميلاد خلال 30 يوماً من تاريخ الولادة، ويحق للسجل الكويتي للخيول العربية تحديد تاريخ الميلاد بحسب رأيه الفني في حال تجاوز المدة المذكورة أعلاه.
كما يُجري السجلُ معايضةً للجواد بهدف إنشاء استمارة هوية له، ويسحب عينات من شعره أو دمه لإثبات نسبه.
2. وجود تصريح نقل الأجنة للفرس المانحة صادراً من السجل الكويتي للخيول العربية.
3. تقديم شهادة نزو نقل الأجنة.
4. أن يقدم مالك الأم طلب "تسجيل مولود ناتج عن طريق نقل الأجنة" المتوافر لدى السجل الكويتي للخيول العربية ويوقع عليه خلال ستة الشهور الأولى من تاريخ ميلاد الجواد.
5. أن يكون الأب والأم جوادين عربيين مسجلين لدى مكتب تسجيل معتمد.
6. إثبات نسب الجواد لأبويه المسجلين والمنتسب إليهما من خلال اختبار البصمة الوراثية أو فصيلة الدم.
7. سداد الرسوم المقررة.

الشروط والإجراءات العامة لاستخدام تقنية نقل الأجنة:

- يسمح بتسجيل أكثر من مولود عن طريق نقل الأجنة لكل فرس في موسم التوليد الواحد.
- يجب استخراج تصريح نقل الأجنة للفرس المانحة قبل البدء في عمليات نقل الأجنة.
- يجب استخراج شهادات نقل الأجنة بعدد الأجنة الناتجة من الفرس المانحة وذلك قبل تحويل ملكيتها أو تصديرها.

**البند الخامس**

الشروط والإجراءات اللازمة لتسجيل الخيل المستوردة
يُسجل الجواد المستورد إلى دولة الكويت إذا تم استيفاء الشروط التالية:

1. أن يكون الجواد المستورد عربياً مسجلاً لدى مكتب تسجيل معتمد.
2. أن يكون الأب و الأم جوادين عربيين مسجلين لدى مكتب تسجيل معتمد.
3. إرسال شهادة التسجيل الأصلية و شهادة تصدير المنظمة العالمية للجواد العربي وشهادة نسب الجواد وتقرير البصمة الوراثية أو فصيلة الدم و إثبات نسبه لأبويه من مكتب تسجيل معتمد من الدولة المصدرة.
4. أن يقدم المستورد طلب "تسجيل جواد مستورد" المتوافر لدى السجل الكويتي ويوقع عليه.
5. فحص الجواد المستورد ومعاينته من قبل السجل الكويتي للخيل العربية بهدف مطابقة أوصافه مع جميع وثائق التصدير الصادرة له.
6. سداد الرسوم المقررة.

*** ملاحظة:**

- يحتفظ السجل الكويتي للخيل العربية حق إعادة فحص البصمة الوراثية أو فصيلة الدم للجواد المستورد للتحقق من إثبات نسب الجواد لأبويه.
- إذا كان الجواد مستورداً بنظام الاستئجار فستطبق الشروط المذكورة بمستندات الاستيراد.



البند السادس

أسماء الخيل

يجب تسمية المواليد عند تسجيلها بمراعاة الشروط التالية:

1. أن يكون اسم المولود غير مسجل لجواد سُجل سابقاً لدى السجل الكويتي للخيال العربية ولا يشابهه في التهجئة.
2. لا يعتمد اسم مولود مركب.
3. أن لا يزيد الاسم المقترح للمولود عن 25 حرفاً من الأحرف اللاتينية شاملة اسم المربط بما فيها المسافات.
4. لا يسمح تحت أي ظرف تغيير اسم المولود المسجل أو تعديله.
5. ألا يحتوي الاسم على أرقام ورموز مثل (123 # \$ % & ' ? ").
6. لا يسمح باستخدام أسماء ذات دلالات مسيئة أو فيها ازدراء للأديان أو للعادات والتقاليد والأعراف المحلية.
7. يُضاف رمز ألفا أيزو لدولة المصدر بعد اسم الجواد المستورد إذا كان يحمل اسماً مطابقاً لجواد سُجل سابقاً لدى السجل الكويتي للخيال العربية.
8. يُغيّر اسم الجواد المستورد إذا كان الاسم ذا دلالة غير مقبولة لأسباب اجتماعية أو دينية.

البند السابع

أسماء مرابط الخيل

1. يحق لكل مربٍ أو مالك للخيال العربية أن يتقدم بطلب للحصول على اسم مرتبط خاص به، على أن يُعتمد لدى السجل الكويتي للخيال العربية.
2. يحق للمربي استخدام اسم المربط مقروناً باسم مواليد أفراسه.
3. لا يُعتمد اسم مرتبط مُركب، أو مشابه لاسم مرتبط معتمد أو مقارباً له، وذلك تجنباً لأي التباس أو سوء فهم، وحفاظاً على حقوق الملكية للمربي الخيل.
4. لا يسمح بتغيير اسم المربط بعد اعتماده واستخدامه مقروناً باسم المواليد، إلا إذا ثبت أنه قد عاد على المالك أو أي جهة أخرى بأضرار معنوية، كما لا يحق لأي مربٍ أو مالك تغيير اسم المربط أكثر من مرة واحدة.
5. لا يحق استخدام أي اسم لمربط غُيّر اسمه إلا بعد مضي عشر سنوات من تاريخ التغيير.

تحويل ملكية اسم المربط.

حالات تستدعي تحويل اسم المربط من طرف إلى آخر:

1. حالة انقطاع مزاوله النشاط:

إذا توقف المربي عن مزاوله إنتاج الخيل العربية وممارسة نشاطها بشكل نهائي فلا يحق له أن يطلب اسم مرتبط جديد إلا بعد مضي عشر سنوات من وقت تنازله عن اسم مربطه السابق.

2. حالة الوفاة:

تنتقل ملكية المربط إذا توفي مالكة إلى الورثة، وإذا لم يرغب الورثة في الاستمرار في إنتاج الخيل العربية يتوقف استخدام اسم المربط.

3. حالة انتهاء الشراكة:

يحق لأحد أطراف ملكية المربط المشترك الاستمرار باستخدام اسم المربط بشرط عدم الاحتفاظ باسم المربط الشخصي إن وجد.



الجزء الثاني

تحويل الملكية - الاستئجار

البند الأول

الشروط والإجراءات اللازمة لتحويل الملكية

1. تسليم جواز سفر الجواد، وتعبئة استمارة تحويل ملكية الجواد وتوقيعها من قبل المالك الحالي (الطرف الأول).
2. يجب على المالك الجديد (الطرف الثاني) استلام جواز الجواد بعد تحديث بيانات تحويل الملكية خلال 15 يوماً من تاريخ توقيع الاستمارة.
3. تعتبر المعاملة ملغاة إذا لم يتم استكمالها من الطرفين بعد مضي 15 يوماً.
4. سداد الرسوم المقررة.

ملاحظة:

عند تحويل الفحل والاحتفاظ بالحيوانات المنوية يجب تقديم مستند يثبت الحياة والكمية وتاريخ التجميع للسجل الكويتي للخيول العربية يفيد بأن الشخص الذي يستخدم الحيوانات المنوية مخول بفعل ذلك.

عند تحويل الفرس والاحتفاظ بالأجنة: يجب استخراج شهادات نقل الأجنة بعدد الأجنة الناتجة من الفرس المانحة وذلك قبل تحويل ملكيتها.

البند الثاني

الشروط والإجراءات اللازمة للاستئجار

1. ألا تقل مدة الاستئجار عن سنة واحدة ولا تزيد عن ثلاث سنوات، ويجب على طرفي العقد إيداع نسخة عقد الاستئجار للسجل الكويتي للخيول العربية قبل سريان العقد.
2. تسليم جواز سفر الجواد وتعبئة استمارة استئجار الجواد وتوقيعها من قبل الطرفين.
3. على المالك المؤقت (المستأجر) استلام جواز الجواد بعد تحديث بيانات الملكية خلال 15 يوماً من تاريخ توقيع الاستمارة.
4. تعتبر المعاملة ملغاة إذا لم يتم توقيع الإستمارة من الطرفين بعد مضي 15 يوماً.
5. يجب أن يتضمن عقد الاستئجار: اسم كل من المؤجر والمستأجر وعنوانهما، والتاريخ، ومدة سريانه، والطرف المخول بالتوقيع على شهادات النزو، موقعاً من الطرفين، وفي حال انتهاء مدة العقد تعود ملكية الجواد إلى المؤجر (المالك الأصلي) تلقائياً.
6. عقد الاستئجار غير قابل للتمديد التلقائي.
7. يلغى عقد الاستئجار بموافقة الطرفين و سداد رسوم الإلغاء.
8. سداد الرسوم المقررة.

ملاحظة:

- **عند استئجار الفحل مع احتفاظ المالك الأصلي بحيوانات منوية** استخدمت أثناء فترة الاستئجار: يجب تقديم مستند يثبت الحياة والكمية وتاريخ التجميع للسجل الكويتي للخيول العربية يفيد بأن الشخص الذي يستخدم الحيوانات المنوية مخول بفعل ذلك.
- **عند استئجار الفرس مع احتفاظ المالك الأصلي بأجنة** استخدمت أثناء فترة الاستئجار: يجب استخراج شهادات نقل الأجنة بعدد الأجنة الناتجة من الفرس المانحة وذلك قبل تاريخ إبرام العقد.
- **عند استئجار الفحل مع احتفاظ المالك المؤقت بحيوانات منوية** استخدمت بعد فترة الاستئجار: يجب أن يشمل العقد حق المالك المؤقت بالاحتفاظ بعدد اللقاح (السانل المنوي) وحق استعماله من عدمه.
- **عند استئجار الفرس مع احتفاظ المالك المؤقت بأجنة (مجمدة)** استخدمت أثناء فترة الاستئجار أو بعدها: يجب أن يشمل العقد حق المالك المؤقت بالاحتفاظ بعدد الأجنة من عدمه.



الجزء الثالث

التصدير

البند الأول

تصدير الخيل

يرسل السجل الكويتي للخيول العربية وثائق التصدير التي تشتمل على شهادة تصدير المنظمة العالمية للجواد العربي، وشهادة النسب، وتقرير البصمة الوراثية أو فصيلة الدم للجواد المراد تصديره إلى سلطة التسجيل في الدولة المستوردة، وتتضمن شروط إصدار شهادة التصدير فيما يأتي:

1. تعبئة استمارة تصدير الجواد وتوقيعها من قبل المالك.
2. توفير صورة من إثبات الهوية للشخص المراد تصدير الخيل له.
3. عندما يُصدّر الجواد للتأجير، يجب أن يرفق مع طلب التصدير صورة من عقد الاستئجار وجواز السفر.
4. سداد الرسوم المقررة.

ملاحظة:

- عند تصدير الفحل مع الاحتفاظ بحيوانات منوية: يجب تقديم مستند يثبت الحيابة والكمية وتاريخ التجميع للسجل الكويتي للخيول العربية يفيد بأن الشخص الذي يستخدم الحيوانات المنوية مخول بالقيام بذلك.
- عند تصدير الفرس مع الاحتفاظ بأجنة: يجب استخراج شهادات نقل الأجنة بعدد الأجنة الناتجة من الفرس المانحة وذلك قبل تصديرها
- تُطبّق شروط العقد بمستندات التصدير إذا صُدّر الجواد بنظام الاستئجار.

البند الثاني

شهادات نزول لفحول صُدّر لقاحها

1. يعطي السجل الكويتي للخيول العربية شهادات نزول لفحول مسجلة في دولة الكويت صُدّر منها لقاح.
2. يجب على المالك اتباع النظم واللوائح المعمول بها لتصدير اللقاح لدى الجهات المختصة في دولة الكويت.
3. سداد الرسوم المقررة.





الجزء الرابع

جواز السفر الكويتي للخليج العربية

هو إثبات هوية للجواد وجواز سفر له، ومدة صلاحيته مدى حياة الجواد.

البند الأول

المعلومات التي يتضمنها جواز السفر

1. شهادة التسجيل: تتضمن اسم الجواد واللون والجنس ورقم التسجيل واسم الأب والأم، واسم أب الأم وتاريخ الميلاد، واسم المربي واسم المالك الحالي ورمز سجل الأنساب، ورقم الشريحة الإلكترونية وطريقة إثبات النسب (دم أو بصمة وراثية) وبلد المنشأ.
- * يجب التنبيه على أن بعض سلطات التسجيل تصدر شهادات تسجيل منفصلة عن جواز السفر.
2. شهادة النسب: هي شجرة نسب الجواد لأربعة أجيال أو خمسة.
3. صفحة التشبيه: تحتوي على نموذج رسم للجواد يوضح فيه العلامات المميزة رسماً وكتابة.
4. صفحة تحويل الملكية: تحتوي على سجل يوضح تعاقب الملكية للجواد.
5. صفحة الاستيراد / التصدير: يُسجل فيها بيانات الجواد لدى سلطات التسجيل في الدول المستوردة.
6. صفحة التدقيق والتعريف بالجواد: تحتوي على سجل مصادقات السلطات عليها من قبل السلطات المختصة.
7. صفحات التطعيم والعقاقير: يتضمن سجل التطعيمات والعقاقير والتقارير المخبرية.

البند الثاني

الحالات التي يتم فيها تبديل جواز السفر أو تغييره

1. فقدان الجواز: يصدر جواز سفر طبق الأصل بعد أن يتقدم المالك ببلاغ عن فقدان الجواز الأصلي.
2. تلف الجواز: يُستبدل جواز السفر في حالة تلفه أو طمس البيانات الموجودة فيه.
3. تغيير هوية الجواد: إذا تغير اللون أو العلامات المميزة المسجلة بالجواز عن الواقع.
4. الخصي: يُحدَّث الجواز بناءً على التقرير البيطري للعملية موضعاً تاريخها.
5. النفوق: يجب تسليم جواز سفر الجواد للسجل الكويتي للخليج العربية مرفقاً معه التقرير البيطري وموضحاً تاريخ النفوق لتحديث بياناته.



الجزء الخامس

الرسوم

البند الأول

أسس احتساب الرسوم

1. تدفع الرسوم بالدينار الكويتي فقط.
2. يحتسب رسم تسجيل المواليد بناء على المدة الزمنية ما بين تاريخ ميلاد الجواد وتاريخ تقديم طلب التسجيل.
3. يحتسب رسم تسجيل الخيل المستوردة بناء على المدة الزمنية ما بين تاريخ دخول الجواد دولة الكويت بحسب وثائق الإدارة العامة للجمارك أو الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية وتاريخ طلب التسجيل بعد وصول الوثائق الرسمية كاملة من مكتب تسجيل الدولة المصدرة.
4. تحتسب رسوم بعض الخدمات الأخرى بحسب تاريخ تنفيذها.



الجزء السادس

شروط وإجراءات عامة.

1. أسس التسجيل ومعاييرها:
قد تختلف أسس التسجيل ومعاييرها وتتغير وفقاً لما تقتضيه الحاجة والمستجدات، لذلك يحتفظ السجل الكويتي للخيول العربية بحق التعديل والحذف والإضافة لأي بند من بنود هذه النظم واللوائح.
2. عمر مالك الخيل:
يجب أن لا يقل عمر مالك الخيل عن 18 سنة.
3. عمر خيل الإنتاج:
من الملزم أن لا يقل عمر الفرس و الفحل المنتجين عن 24 شهرا عند البدء في عملية التلقيح.
4. الاستنساخ:
يمنع التوليد عن طريق استخدام تقنية الاستنساخ، ولا يمكن تسجيل تلك المواليد بأي حال من الأحوال.
5. التخصيب الخارجي للبويضة:
لا يُسجل الجواد الناتج عن طريق تقنية الإخصاب خارج الرحم (الأنابيب).
6. التوكيل (التفويض): يحق لمالك الجواد أن يوكل شخصاً أو جهة لتمثيله أمام السجل الكويتي للخيول العربية، ويعتمد هذا التوكيل فقط إذا قُدمت النسخة الأصلية لحفظ نسخة منها لدى السجل الكويتي للخيول العربية.

البصمة الوراثية / فصيلة الدم

1. يحتفظ السجل الكويتي للخيول العربية بسجل دائم للبصمة الوراثية أو فصيلة الدم لكل جواد عربي مسجل داخل دولة الكويت.
2. يحق للسجل الكويتي للخيول العربية أن يتبع كل وسيلة متاحة بما فيها البصمة الوراثية أو فصيلة الدم، وذلك لإثبات نسب أي جواد يُشك في نسبه، كما يجب على مالك الجواد في حينه الموافقة على إجراء هذه الاختبارات على نفقته الخاصة مع سداد تكاليف الاختبارات مقدماً، وإذا رفض المالك إجراء اختبار البصمة الوراثية أو فصيلة الدم كما ورد أعلاه فقد ينتج عن ذلك إلغاء تسجيل الجواد.
3. سحب عينات اختبار البصمة الوراثية أو فصيلة الدم وإجراء الاختبار اللازم يجب أن يكون عن طريق السجل الكويتي للخيول العربية فقط.
4. سداد الرسوم المقررة.